

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقر بكفاية  
نفسه والافهم كالأعلى نفسه وعلى غير نسيته  
قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هي انما  
بالعمل يظهر ملاحظة في عيب لا تحت ما يقصر اللحم  
لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يحل بمقصود  
المع والى عيب البسيع ما يحل بالمالية فاغترب في كل وضع  
ما يلبس به فيجزي صغير ولو ان يوم حكمه باسلامه  
لاطلاق الامة ولانه يبرح كرهه كالمريض يبرح بوجهه وقرع  
وهو من الامة براسه واعرج يمكنه نتاج المشي  
بان يكون عرجه غير شديد واعوز لم يضعف عورته  
بصير عينيه السليمة واحم وهو فاقد السمع والخرس  
اذا اتمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد البصر وفاقد  
اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي من ولا فاقد  
رجل واحدة وبصير من يد او فاقد احدى العينين من  
ولا يجزي من غيرها ولا فاقد احدى ارجلها ولا يبرح  
ولا يجزي من عجزه ولا يبرح من فكه ولا يبرح  
الجزء اعلى الاصم الشرط الثالث كمال الرق في الاعنا  
عز الكفاية فلا يجزي شرافق يبرح عليه مجرد  
الشراب ان كان اصلا او فرعانية عنقه عن كفارته  
لان عنقه مستحق بجهته الفرية فلا يبرح عنها  
الي الكفاية ولا عنق مولد لا يستحقها العتق ولا

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

عتق

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

عتق ذي كتابه صححة لان عنقه يقع بسبب الكفاية  
وتجزي مدبر ومعلق عنقه بصفة الشرط الرابع خلو  
الرقبة عن شوب العوض فلو اغتوا عنده عن كفارته  
يعوض باخذه من الرقيق كما عنفتك عن كفارته ان ترد  
على العا او على اجني كما عنفتك عن كفارته  
بالف عليك فقبيل لم تجز ذلك الاعناق عن كفارته  
وظاير من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمة  
من نقدا وعوضا واصلا عن كفاية نفسه وعياله  
الذين يلزمه بعتقهم بشرع النفقة وكسوة وسكني  
واثانها واخذها من لا بد منه لزومه العتق قال  
الرافعي وسكنوا عن مدة الفقة وبقيت الموك  
فيجوز ان يفتد ذلك بالعم العال وان يفتد بسنة  
وصوب في الروضة منها الثاني وقصة ذلك انه  
لانقل فها مع ان منقول الجهور الاول وهو المعقد  
ولا يجب على المكف بيع صحته وهو بغير الضاد  
العنار ولا بيع اسنك تجارة حيث لا يفضل  
دخلها من علة الصبغة ورجحان التجارة عن  
كفايته هو ان يحصل رقيق بعتقه ولا يبرح مسكن  
ورقيق فليس من القما لعسر سفارقة المالك  
ولا يجب شرايفين وظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي  
يلزم به الاعناق بوقت الا بالوقت الوجوب

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب

في كتابه  
الذي هو  
الكتاب  
الذي هو  
الكتاب